

## تاج العروس من جواهر القاموس

الغَدْرُ : ضِدُّ الوَفاءِ بالعَهْدِ ؛ قاله ابنُ سَيدَه في المُحْكَم . وقال غيرُه  
: الغَدْرُ : تَرْكُ الوَفاءِ وقيل : هو نَقْضُ العَهْدِ . وفي البصائر للمُصَنِّفِ :  
الغَدْرُ : الإِخْلالُ بالشَّيْءِ وتَرْكُوه . وقال ابنُ كَمال باشا : الوَفاءُ :  
مُراعاةُ العَهْدِ والغَدْرُ : تَضْييعُه كما أَنَّ الإِنْجَازَ مراعاةُ الوَعْدِ  
والخُلُوفُ تَضْييعُه فالوَفاءُ والإِنْجَازُ في الفِعْلِ كالصِّدْقِ في القَوْلِ  
والغَدْرُ والخُلُوفُ كالكَذِبِ فيه . غَدَرَهُ غَدْرًا بِهـ أَي مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ  
وبالْبَاءِ كَنَصَرَ وَضَرَبَ وَسَمِعَ الْأَوَّلانِ ذَكَرَهُمَا ابنُ القَطَّاعِ وابنُ سَيدَه  
واقْتَصَرَ على الْأَوَّلِ أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ والثَّالِثَةُ عن اللّٰحْيَانِيّ قال ابنُ سَيدَه :  
وَلَسْتُ مِنْهُ على ثِقَةٍ يَغْدِرُ غَدْرًا بِالْفَتْحِ مصدرُ البَايِعِ الْأَوَّلَيْنِ  
وَعَدَرًا وَعَدَرَانًا مُحَرَّكَةً فِيهِمَا وَهُمَا مَصْدَرُ البابِ الثَّالِثِ على ما نَقَلَهُ  
اللّٰحْيَانِيّ وَأَنزَكَرَهُ ابنُ سَيدَه . وهي غَدُورٌ كَصَبُورٍ وَعَدَّارٌ وَعَدَّارَةٌ  
بالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا وهو غادرٌ وَعَدَّارٌ كَكَتَّانٍ وَعَدَّيرٌ وَعَدُورٌ كَسَكَّيتٍ وَصَبُورٍ  
وَعُدْرٌ كَصُرْدٍ وَأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ هذا الْأَخِيرُ في النِّدَاءِ في الشَّتْمِ  
يُقَالُ : يا عُدْرُ . وفي حديثِ الحُدَيْبِيَّةِ : قال عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ  
لِلْمُغِيرَةِ : يا عُدْرُ وهَلْ غَسَلَتْ عُدْرَتَكَ إِلَّا بِالْأَمْسِ ؟ وفي حديثِ عائِشَةَ  
: قالت لِلْقَاسِمِ : اجْلِسْ عُدْرُ أَي يا عُدْرَ فَحَذَفَتْ حَرْفَ النِّدَاءِ . وَيُقَالُ  
في الجَمْعِ : يالَ عُدْرٍ مثل يالَ فُجْرٍ . وفي المُحْكَمِ : قال بعضُهم يُقَالُ  
لِلرَّجُلِ : يا عُدْرُ ويا مَعْدِرُ كَمَقْعَدٍ وَمَنْزِلٍ وكذا يا ابْنَ مَعْدِرٍ  
بالوَجْهِينِ مَعَارِفَ . قال : ولا تقولُ العَرَبُ : هذا رَجُلٌ عُدْرُ لِأَنَّ الغُدْرَ في  
حالِ المَعْرِفَةِ عندهم . وقال شَمِرٌ : رَجُلٌ عُدْرٌ أَي غادرٌ وَرَجُلٌ نُصْرٌ أَي  
ناصرٌ وَرَجُلٌ لُكْعٌ أَي لَنِيمٌ . قال الأَزْهَرِيُّ : نَوَّزَهَا كَلَّهَا خِلافَ ما قالَ  
اللَّيْثُ وهو الصَّوَابُ إِنَّ نَمَّما يُتْرَكُ صَرْفُ بابِ فُعْلٍ إِذَا كانَ اسْمًا مَعْرِفَةً مثلَ  
عُمَرَ وَزُفَرَ . وقال ابنُ الأَثِيرِ : عُدْرٌ مَعْدُولٌ عن غادرٍ لِلْمُبَالَغَةِ وَيُقَالُ  
لِلذَّكَرِ : يا عُدْرُ ولها : يا غَدَارِ كَقَطَامٍ وهما مُخْتَصِمَانِ بالنِّدَاءِ في  
الغَالِبِ . وَأَغْدَرَهُ : تَرَكَهُ وَبَقَّاهُ . حَكَى اللّٰحْيَانِيّ : أَعَانَنِي فُلانٌ  
فَأَغْدَرَ لَه ذلِكَ في قَلْبِي مَوَدَّةً أَي أَبْقَاهَا . وفي حديثِ بَدْرٍ فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تعالى عليه وسلَّمَ في أَصْحَابِهِ فَبَلَغَ قَرْقَرَةَ الكُدْرِ

فَأَغْدَرُوهُ أَيْ تَرَكَوْهُ وَخَلَّاهُ . وفي حديث عُمَرَ - وَذَكَرَ حُسْنَ سَيَّاسَتِهِ - فقال :  
ولوْلاَ ذلكَ لَأَغْدَرْتُ بعضَ ما أَسْوَقُ أَيْ خَلَّاهُ شَيْئاً نَفْسَهُ بِالرَّاعِي  
وَرَعِيَّتِهِ بالسَّارِحِ . ورُوِيَ لَغْدَرْتُ أَيْ لَأَلْقَيْتُ النَّاسَ فِي الْغَدَرِ وهو  
مكانٌ كثيرُ الْحِجَارَةِ . كَغَدَارَةِ مُغْدَارَةِ وَغِدَاراً ككِتَابٍ . وفي قول [ ]  
عَزَّ وَجَلَّ : لا يُغْدِرُ صَغِيرَةً ولا كَبِيرَةً . أَيْ لا يَتْرُكُ . وقال الْمُصَنِّفُ :  
أَيْ لا يُخَلِّ . وفي الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى [ ] تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لَيْتَنِي  
غُوْدِرْتُ مع أَصْحَابِ نُحُومِ الْجَيْلِ . قال أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَاهُ يَا لَيْتَنِي  
اسْتُشْهِدْتُ معهم . النَّحُومُ : أَصْلُ الْجَيْلِ وَسَفْحُهُ وَأَرَادَ بِأَصْحَابِ النَّحُومِ  
قَتَلَى أُحُدٍ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الشَّهَدَاءِ . وَالْغُدْرَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ : مَا  
أُغْدِرَ مِنْ شَيْءٍ أَيْ تُرِكَ وَبَقِيَ كَالْغُدْرَةِ بِالضَّمِّ قال الْأَفْوَهُ : .  
في مُضَرَّ الْحَمْرَاءِ لَمْ يَتَّركْ ... غُدْرَةَ غَيْرِ النِّسَاءِ الْجُلُوسِ  
وكذلكَ الْغُدْرَةُ وَالْغُدْرُ مُحَرَّكَتَيْنِ يُقَالُ : عَلَى بَنِي فُلَانٍ غُدْرَةٌ مِنْ  
الصَّدَقَةِ وَغُدْرُ أَيْ بَقِيَّةٌ . وَجَمَعَ الْغُدْرُ غُدُورٌ وَجَ الْغُدْرَةُ بِالضَّمِّ  
غُدْرَاتٌ بِالضَّمِّ أَيْضاً . ونقل الصَّغَانِي عن ابْنِ السَّكَّيْتِ : يَثْقَالُ عَلَى فُلَانٍ غُدْرُ  
مِنَ الصَّدَقَةِ بِالْكَسْرِ مِثَالُ عَذَبٍ أَيْ بَقَايَا مِنْهَا الْوَاحِدَةُ غُدْرَةٌ وَتُجْمَعُ  
غُدْرَاتٌ . قال الْأَعَشَى :